بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص أحكام البيوع المُحَرَّمة

القسم الأول: البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة

- بيع الملامسة(١)
- بيع المنابذة(٢)
- بيع حبل الحبلة(٣)
- بيع الحصاة(٤)
- بيع عسب الفحل(٥)
- بيع المجهول(٦)
- بيع الثمار قبل بدو صلاحها «المعاومة والمخاضرة»(٧)
- بيع الثنيا «أو استثناء المجهول في البيع»(٨)
- بيع ما ليس عنده، والرخصة في بيع السلم أو السلف(٩)

الغرر: هو ما طوي عن الإنسان علمه، وخفي عليه باطنه من معدوم أو مجهول، أو معجوز عنه، أو غير مقدور عليه.

«١» ـ **بيع الملامسة:** كأن يقول البائع للمشتري مثلا: أي ثوب لمسته فهو لك بعشرة، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ». متفق عليه.

«٢» ـ **بيع المنابذة:** كأن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

«٣» ـ **بيع حبل الحبلة:** وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ». متفق عليه.

«٤» ـ **بيع الحصاة:** كأن يقول البائع: ارم هذه الحصاة فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا، وهذا البيع فاسد، لوجود الجهالة والغرر. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ». رواه مسلم.

«٥» ـ **عسب الفحل:** هو ضراب الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا أو غير ذلك. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» رواه البخاري.
والمراد من النهي هو: الأجر الذي يأخذ على ضرابه. فلو استأجر فحلا بلا نزاء لا يجوز، لما فيه من الغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح.

«٦» ـ **وذلك؛** لأن بيع المجهول يفضي إلى المخاصمة والمنازعة، ولأن فيه نوعَ غرر، والغرر منهيٌّ عنه فلا يصح شراء ما لم يره أو رآه وجهله.

«٧» ـ **وفائدة ذلك:** معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك. **معنى المخاضرة:** هو بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها. **ومعنى المعاومة:** هي بيع الثمار سنين، وهي ما يسميه الزراع فلان يشتري حديقة فلان سنوات وهي خشب. **وعلة المنع** أنه من بيع الثمار قبل بدو صلاحها. ولأنه إذا باع سنين فمعلوم أن ما في السنة الثانية لم يوجد. وإذا منع بيعها بعد الوجود وقبل بدو الصلاح، فكيف إذا لم توجد؟

«٨» ـ **ومعنى الثنيا:** الاستثناء، وهي في البيع: أن يبيع شيئًا ويستثني بعضه، فإن كان المستثنى معلومًا، كشجرة معلومة من أشجار بيعت صح البيع. وإن كان مجهولًا كبعض الأشجار، لم يصح. لما فيه من الجهالة والغرر وأكل مال الناس بالباطل. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثُّنْيَا». رواه مسلم.

«٩» ـ **إنما نهي عن بيع ما ليس عند البائع** من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق، أو جَمَلُه الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفا على إجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه يجيزه وهو غرر لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟ .

- **أما بيع السلم أو السلف** فهو بمعنى واحد وسمي السلم سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفًا لتقديمه قبل أوان استلام المبيع.
- **ومعنى بيع السلم أو السلف:** هو تعجيل الثمن، وتأجيل المثمن، ويعرفه الفقهاء رحمهم الله بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. وهذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

القسم الثاني: البيوع المحرمة بسبب الربا

- بيع العينة(١)
- بيع المزابنة، والرخصة في العرايا(٢)
- بيع المحاقلة(٣)
- بيع الأشياء بجنسها وبينهما فضل، أو بغير جنسها نسيئة(٤)
- بيع الكالئ بالكالئ «الدَّين بالدين»(٥)

«١» ـ **بيع العينة:** وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقدا، فاجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، فإن اشتراها بعد قبض ثمنها، أو بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها جاز. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ... سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». صحيح أبي داود للإمام الألباني.

«٢» ـ **المزابنة:** وهي أن يباع ثمر النخل بالتمر كيلا، وهي لا تجوز كالمحاقلة.
لا يجوز شراء التمر بالرطب على رؤوس النخل؛ لما فيه من الغرر والربا، إلا أنه رخص في بيع العرايا للحاجة، بأن يخرص الرطب في النخل، ثم يعطيه قدره من التمر القديم، بشرط ألا تزيد على خمسة أوسق، مع التقابض في مجلس العقد. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ النبي ﷺ ، نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ... ».

«٣» ـ **بيع المحاقلة:** هو بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه، وهي لا تجوز؛ لأنها جمعت محذورين: الجهالة في المقدار والجودة، والربا؛ لعدم انضباط التساوي.

«٤» ـ **عن عبادة بن الصامت** ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر يدًا بيد كيف شئتم، وأما نسيئة فلا». أخرجه مسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٤٩) وغيرهم.

«٥» ـ **الكالئ بالكالئ:** أي دَين بدَين، وذلك أن يشترى الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض، وهذه الصورة محرمة بإجماع الأمة، لما فيها من الربا الحرام تطبيقًا لقاعدة "زدني في الأجل وأزيدك في القدر". قَالَ الإمام أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ يَصِحُّ لَكِنَّ إِجْمَاعَ النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ. سبل السلام(٢/٦٢).

القسم الثالث: البيوع المحرمة لغيرها

- البيع عند أذان الجمعة(١)
- البيع في المسجد(٢)
- بيع المصحف للكافر(٣)
- بيع السلاح في الفتنة(٤)
- بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع أعان على معصية(٥)

«١» ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ والأمر بترك البيع نهي عنه، ومن أجل هذا النص؛ اتفق الفقهاء على حرمة هذا البيع، ولا سيما ممن تلزمهم الجمعة.

«٢» ـ عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ» حسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود.

«٣» ـ اتفق الفقهاء على أن هذا البيع ممنوع وصرح جمهورهم بالحرمة، لأن فيه امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف. شرح الخرشي(٥/١٠).

«٤» ـ قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم. وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصح بيع السلاح في الفتنة بين المسلمين. فتح الباري (٤/ ٣٧٨، ٣٧٩).

«٥» ـ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعصير يتخذه خمرًا إذا علم ذلك. الاختيارات الفقهية (ص ١٨٠).

القسم الرابع: البيوع المحرمة لذاتها

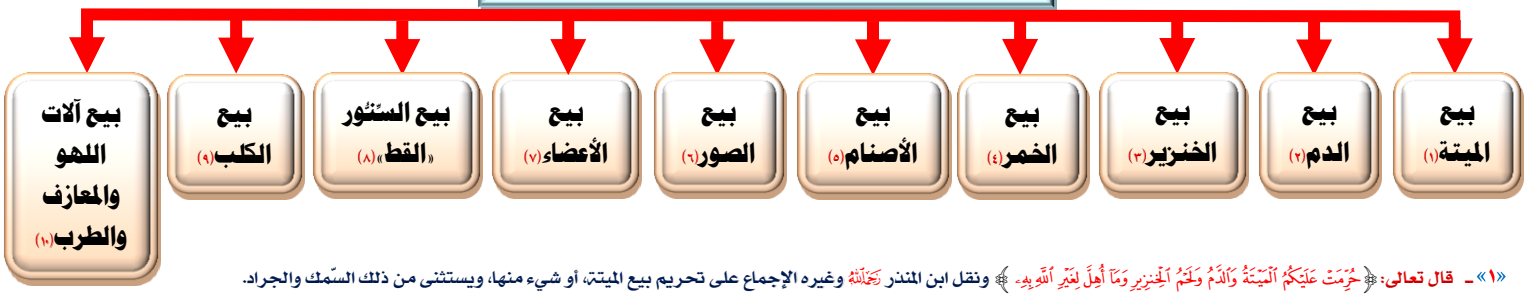

«١» ـ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ونقل ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، أو شيء منها، ويستثنى من ذلك السّمك والجراد.

«٢» ـ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ لا يجوز بيع الدم لعلاج ولا غيره، فإن احتاجه لعلاج ولم يحصل عليه إلا بعوض جاز له أخذه بعوض، وحرم أخذ العوض على باذله.

«٣» ـ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ فيحرم بيعه وشراءه، أو أكله وملامسته وقربه، فهو من الخبائث التي هي مفسدة محضة، لا مصلحة فيها، فضرره على البدن والعقل عظيم.

«٤» ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام. الإجماع(ص ١٢٨).

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، صحيح أبي داود للإمام الألباني.

«٥» ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» متفق عليه. وذلك لما تجره من شر كبير على العقل، والدين، باتخاذها وترويجها، محادة لله تعالى. ويلحق بذلك الصليب، الذي هو شعار النصارى. والتماثيل التي تصنع للزعماء والوزراء.

«٦» ـ فلا يجوز بيع الصور، لا النسائية، ولا الرجالية، ولا صور الحيوان البهيم، ولا صور بني آدم، كلها ممنوعة، لأن الله حرمها وحرم ثمنها.

«٧» ـ قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز لأحد أن يتبرع أو أن يبيع شيئاً من أعضائه، حتى وإن كان قد أيس من حياته؛ وذلك لأن بدنه أمانة عنده لا يجوز له أن يتصرف فيه، فالإنسان مملوك وليس مالكاً. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٦/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

«٨» ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ» رواه مسلم. لا يحل بيع الهر، فمن اضطر إليه لأذى الفأر، فواجب على من عنده منها فضلًا عن حاجته؛ أن يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر.

«٩» ـ عن أبي جحيفة رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ» متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر النهي تحريم بيع الكلب، وهو عام في كل كلب معلمًا كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور. فتح الباري (٤/ ٤٩٩).

«١٠» ـ وهو من البيوع المنهي عنها عند جمهور الفقهاء؛ وذلك لأن هذه الآلات إنما أعدت للمعصية فبطل تقويمها ولا ينعقد بيعها، ولأنها ليس فيها نفع بل فيها من الضرر ما لا يخفى على عاقل.

القسم الخامس: البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع

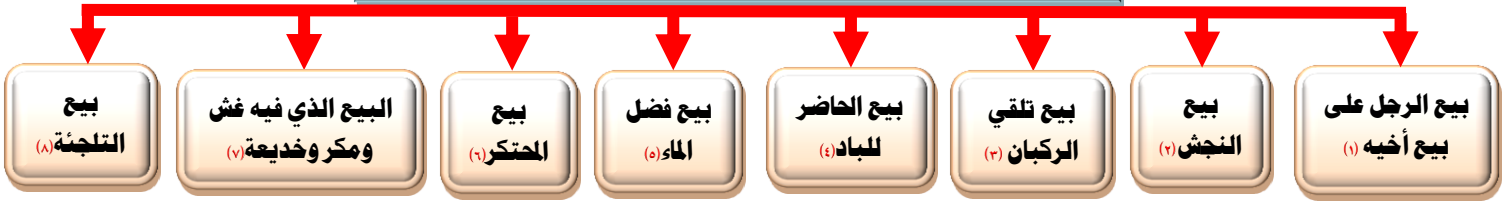

«١» ـ بيع الرجل على بيع أخيه: كأن يشتري رجل سلعة بعشرة وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به، ومثله الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة أنا أشتريها منك بخمسة عشر ليترك الأول ويدفعها له، وهذا البيع والشراء حرام؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» متفق عليه.

«٢» ـ بيع النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وهذا البيع حرام؛ لأن فيه تغريرا بالمشترين الآخرين وخداعا لهم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا...» متفق عليه.

«٣» ـ التلقي: هو الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت ونحوه، والركبان: جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب، والمراد القادم ولو واحداً أو ماشيًا. ومعنى ذلك أن يقوم بعض الناس أو التجار بتلقي السلع الواردة إليهم وذلك قبل ورودها السوق، وقبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك لما فيه من الضرر. عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» متفق عليه.

«٤» ـ بيع الحاضر للبادي: وهو السمسار الذي يبيع السلعة بأغلى من سعر يومها، وهذا البيع غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتضييق على الناس، لكن إن جاء إليه البادي وطلب منه أن يبيع أو يشتري له فلا بأس. عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» متفق عليه.

«٥» ـ لأن في منع الماء الزائد عن حاجة الإنسان ؛ الضرر على الحرث والنسل والمواشي، وقد نهينا عن الضرر. عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ...» متفق عليه.

«٦» ـ الاحتكار: هو أن يشتري ما يحتاجه الناس كالطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه أكثر ثم يبيعه، فهذا الاحتكار محرم؛ دفعاً للضرر عن الناس، ومن احتكر فهو خاطئ. فعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، رواه مسلم.

«٧» ـ وقد يكون هذا التدليس والغش والخداع بالفعل والقول وكتمان الحقيقة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رواه مسلم.

«٨» ـ التلجئة في اللغة: الإكراه والاضطرار. ففي هذا النوع ضرر للبائع حيث يكره على البيع وهو لا يريد وقد نهانا الله عن ذلك. أما إذا كان الإنسان مكرهًا على البيع بحق فإن هذا إثبات للحق وليس ظلمًا وعدوانًا.

إعداد/ أبي بشار بشير الأيوبي ٢٤/ ذو الحجة/ ١٤٤٥هـ